شيء من التركة وان جهل ان الوصي يكونه وصيا الوجود دليل القبول اذ المقصود
هو التصرف وهو معتبر بعد الموت لان اذن ولايته بعده وينفذ البيع لصدوره
عن الوصي وان لم يعلم كونه وصيا بخلاف ما لو وكل رجل بالبيع فباع شيئا من متاعه
وهو لا يعلم بوكالته حيث لا ينفذ لان الايصاء اثبات فلا فرق بثبوت او ان القاضي
ولايته واذا كان الاخلاف صح بغير علمه كالوراثة فاما التوكيل فاثبات الولاية
وليس بكالخلاف لثبوته في حال قيام الموكل فلا يصح بغير علم من يثبت عليه كاثباته
الملك بطريق البيع والهبة واوصى الى عبد لغيره او كافر او فاسق بذلك القاضي
بغيره هذا اللفظ يشير الى صحة الوصية لان الاخراج المفهوم من التسليط انما
يكون بعد ثبوت الايصاء وذكر محمد في الاصل ان الوصية باطلة قيل معناه تبطل
في جميع هذه الصور وقيل في العبد معناه باطل لعدم ولايته وعدم استبداده
وفي غيره معناه مستبطل وقيل في الكافر باطل ايضا لانه لا ولاية له على المسلم ووجه
الصحة في الاخراج ان الايصاء الى الغير انما يجوز شرعا ليتم به نظر الموصي
لنفسه وولده بالايصاء الى هؤلاء لا يتم معنى به معنى النظر وان وجد اهل
النظر لكون العبد اهلا للتصرف وليس بمولى عليه من جهة من يتصرف عليه وكون
الفاسق من اهل الولاية والخلافة ازناء وتصرفا حتى لو تصرف نفذ تصرفه فرق بين
ولاية الكافر في الجملة حتى نفذ شراؤه عبدا مسلما وانما قال لا يتم به معنى النظر لتوقف
ولاية العبد على اجازة سيده وتمكنه من الحجر بعد بها واشتغاله بخدمة المولى
فيتوهم التقصير في استيفاء حقوق الميت وتوهم الخيانة من الكافر لمعاداته
الدينية ومن الفاسق لفسقه فيخرجه القاضي من الوصاية ويجعل مكانه وصيا
آخر تتميما للنظر واوصى الى عبد صبي لورثته صغار حتى لو كان فيهم كبير لم يصح
عنده وعندهما يصح مطلقا لان فيه اثبات الولاية للمملوك على المالك وهو
قلب المشروع وله انه اوصى الى من هو اهله فيصح كما لو اوصى الى مكاتب نفسه او
مكاتب غيره وهذا لانه مكلف مستبد بالتصرف وليس لاحد عليه ولاية فان
الصغار وان كانوا اهلا كالكبار لما اقام ابو يوسف مقام نفسه صار مستبدا
بالتصرف فتثبت ولاية لهم عليه بخلاف عبد الغير فانه مولى عليه وبخلاف

ما اذا

ما اذا كان فيهم كبير لان فيه بيع نصيبه او يمنعه فيعجز الوصي عن الاداء بكفالة فاتح
الجواز واوصى لاماء عن الصبيان بها اي بالوصية لم يعزله القاضي بل ضم
اليه غيره لان في الضم رعاية لحقين حق الموصي وحق الورثة فان كميل النظر يحصل
به لان النظر يتم باعانة غيره ولو شك الوصي البدوك فلا يكبه حتى تعرف ذلك
لان الشاكي قد يكون كاذبا تخفيفا على نفسه ولو ظهر لقاضي نجزه اصبه
استبدل به غيره رعاية للنظر من الجانبين ويبقى على الوصاية امين بقدر
الذي يجوز تنفيذه اخراجه لانه ان اختار غيره كان دونه لانه مختار الميت
الا ترى انه يقدم على ابي الميت مع كمال شفقته فلان يقدم على غيره احق ومن
الى اثنين لا ينفرد احدهما بالتصرف بدون الآخر ولو وصى اليه اي وله كان
ايضا ترك لكل منهما بالانفراد عند ابي حنيفة ومحمد الا في اشياء ستة وقال ابو يوسف
يتصرف كل في الجميع لان الايصاء من باب الولاية وهي اذا ثبت لاثنين شيئا
ثبت لكل واحد كل على الانفراد كالاخوين في ولاية النكاح فكذا اذا ثبت شرطا
فان الولاية لا تحتمل التجزي لكونها عبارة عن القدرة الشرعية والقدرة
لا تتجزى ولهما ان الموصي انما رضي برأيهما لا رأي احدهما لفرق بين ضمهما
بخلاف الاخوين في النكاح لان السبب نسب الاخوة وهي قائمة بكل منهما على
الكمال والسبب هنا الايصاء وهو اليهما لا الى كل منهما ثم استثنى من قوله لا ينفرد
احدهما بقوله الا بشراء نفسه وتجهيزه فانه لا يتمكن على الولاية وربما يكون احدهما
غائبا فيفوت اشتراط اجتماعهما فاذا مات ولو فعله عند الضرورة جاز
والظهور في حقوقه لانهما لا يجتمعان عليه عادة ولو اجتمعا لم يتكلم الا احدهما
غالبا وشراء حاجة الطفل لان في تأخيره خوف لحقوق الضرر والانتهاب لرأي
قبول الهبة للطفل فانه ليس من باب الولاية ولهذا يملكه من في عياله وعناه
عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينين لعدم الاحتياج الى الرأي
ما يخاف تلفه وجمع اموال ضائعة لان فيه ضرورة وان مات احدهما فالوصي
الى الحي والى آخر فلا الى من اوصى اليه الوصي سواء كان الحي او آخر التصرف في التركة
وحده ولا يحتاج الى نصب القاضي وصيا والا الى والا الى يوصي الوصي ضم الى القاضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)